مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

The Concept of "Al–Muhkam" between the Usuliyyun (Jurists) and the Mufassirun (Interpreters) and Its Applications in Interpreting the Verses of Legal Rulings

Dr. Saad Saad Masoud Ahmed Al–Ahmad
.Visiting Faculty Member at the College of Basic Education, Kuwait
DR_saad_alahmad@hotmail.com
0597555191

Abstract:

This research addresses the concept of "Al–Muhkam" in the interpretation of legal verses by shedding light on the differing understandings between the usuliyyun (jurists) and mufassirun (interpreters). The usuliyyun focus on "Al–Muhkam" as a text that does not admit of ambiguity or multiple interpretations, while the mufassirun view it as clear verses that do not require complicated interpretation and whose meaning should be stable. The study explores how this difference influences the interpretation of legal rulings in the Quran and examines the application of Al–Muhkam in elaborating on the legal rulings found in the Quran. It also touches upon the relationship between Al–Muhkam and Al–Mutashabih (ambiguous) verses in matters of Sharia, and reviews the methodology that should be followed when dealing with such verses in different tafsirs (interpretations). The research is organized into an introduction, two main sections, and a conclusion.

Keywords: (**Al–Muhkam – Usuliyyun – Interpretation – Verses – Legal Rulings**)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

مفهوم المحكم بين الأصوليين والمفسرين وتطبيقاته في تفسير آيات الأحكام

د.سعد سعد مسعود أحمد الأحمد
عضو هيئة تدريس منتدب في كلية التربية الأساسية الكويت
DR_saad_alahmad@hotmail.com
٠٥٩٧٥٥٥١٩١

الملخص:

يتناول البحث مفهوم "المحكم" في تفسير آيات الأحكام من خلال تسليط الضوء على تباين فهم الأصوليين والمفسرين له. فالأصوليون يركزون على المحكم باعتباره ما لا يحتمل التأويل أو التفسير المتعدد، بينما يراه المفسرون كآيات واضحة لا تحتاج إلى تفسير معقد، ويجب أن تكون دلالتها مستقرة. يعرض البحث كيفية تأثير هذا الاختلاف في تفسير آيات الأحكام الشرعية، ويستعرض تطبيقات المحكم في تفصيل الأحكام الفقهية التي ترد في القرآن الكريم. كما يتطرق إلى العلاقة بين المحكم والمتشابه في الآيات التي تتعلق بالقضايا الشرعية، ويستعرض المنهجية التي يجب اتباعها عند التعامل مع هذه الآيات في التفاسير المختلفة، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: (المحكم – الأصوليين – تفسير– آيات – الأحكام)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

مفهوم المحكم بين الأصوليين والمفسرين وتطبيقاته في تفسير آيات الأحكام

د.سعد سعد مسعود أحمد الأحمد
عضو هيئة تدريس منتدب في كلية التربية الأساسية الكويت

مقدمة

الحمدلله القائل في محكم التنزيل ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾ [آل عمران: ٧]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه وبعد...

فإن من أعظم الأمور التي تنير بصيرة الدارس للعلوم الشرعية الإلمام بأصول العلوم وقواعدها الأصيلة، ولما كان الفقه الإسلامي مبنيا على أمرين ألا وهما: السمعيات، ثم العقليات المبنية على السمعيات والتي تعرف بقوة ذهن الفقيه المحيط بغالب السمعيات كان النظر إليهما متوجه بالعناية، ولما كان الفقه من أكثر مجالات الشريعة اتساعا وغورا كان ولابد من وجود ما يحكمه ويضبطه حتى تُنزّل الأحكام الفقهية منزلها التي أرادها الشارع لها.

ولقد أدرك هذا علماء الشريعة الأوائل فكان من أوائل من أدرك ذلك الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي –رحمه الله– والذي رأى أن الحاجة ماسة لوضع ما سيطلق عليه فيما بعد علم أصول الفقه فكان عمله النواة التي انطلقت منها مؤلفات العلماء بعد أن جمع بين أصل السمعيات وأصل المعقولات قال الفقيه ابن أبي الجارود –رحمه الله–: " فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك، حتى أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار "[(١)].

(١) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس ت٢٠٤هـ، مقدمة الرسالة ص٧،بتحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فذكر في كتابه البيان وحجية الخبر الواحد وعلل الأحاديث والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من العلوم وجعل في الجزء الثالث بعض المباحث الأصولية، مثل: الإجماع والقياس، وأقوال الصحابة إلى غير ذلك فكان أول من رسخ مباحث لأصول الفقه والاستنباط، ثم تتابع العلماء من بعد الشافعي فألف كثير منهم في الأصول وبرز نجمه فيه :كالبزدوي[١]، والسرخسي[٢]، والقفال الشاشي[٣]، والجويني[٤]، والغزالي[٥]، وابن قدامة[٦] وغيرهم من العلماء ، ولما كان لعلم أصول الفقه تقسيمات دلالية وضعها العلماء من خلال استقراء النصوص الشرعية والأحكام الفقهية ،فإن لدلالة اللفظ المعنى قسمين:

القسم الأول: الدلالات الواضحة: ومنه الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

القسم الثاني الدلالات غير الواضحة: ومنه الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

وما يهمنا في دراستنا هذه الكلام حول (المحكم وأثره في الأحكام) كونه أعلى دلالات المعنى وضوحا وأكثرها بيانا.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

١-إن من أعظم الأمور التي تنير بصيرة الدارس للعلوم الشرعية الإلمام بأصول العلوم وقواعدها الأصيلة.

---

(١) انظر: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، طبقات الحنفية ٢/٣٨٠،بتحقيق: مير مُحَمَّد كتب خانه.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/٢٨.

(٣) السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠، طبعة: هجر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

(٤) انظر: المصدر السابق ٥/١٦٥.

(٥) انظر: السبكي، ت٦/١٩١.

(٦) انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، طبعة: دار العلم للملايين، الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢– اختلاف التفسير :يبرز الاختلاف بين الأصوليين والمفسرين في فهم المحكم، مما يستحق التناول والبحث.

٣–المساهمة في تعزيز فهم تطبيق الأحكام في العصر الحالي بناء على التفسير السليم.

ثانيا: الدراسات السابقة:

١– الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، المؤلف خلد مُحَمَّد القطان، سنة٢٠١٧م.

٢– التطبيق الأصولي على آيات الأحكام بحث تطبيقي على آيات الصيام أنموذجًا، المؤلف د. سليم بن علي الصباح، سنة ٢٠١٩م.

٣– منهج المفسرين في تقرير الأحكام، المؤلف د. مُحَمَّد عبد الرحمن الهاشمي ،سنة ٢٠١٨م.

١. الفرق بين هذه الدراسات وبحثي ما يليتحديد الفرق بين المحكم والمتشابه من خلال تأصيله في علم الأصول والتفسير، بينما دراسات مثل "التفسير الفقهي للقرآن الكريم" ودراسات أخرى تتناول التفسير الفقهي للآيات دون التخصيص بين المحكم والمتشابه.
٢. التقاطع بين الأصوليين والمفسرين في فهم المحكم، وهذا يختلف عن الدراسات السابقة التي تركز على مجال واحد مثل الأصوليين .
٣. العناية بتطبيقات المحكم في تفسير آيات الأحكام، وهو تطبيق عملي للمفهوم الأصولي في تفسير آيات معينة تتعلق بالأحكام الشرعية، بينما الدراسات الأخرى، مثل "الإحكام في تفسير آيات الأحكام"، تركز على تفسير الآيات من زاوية فقهية أو مفسرة دون تحديد العلاقة بينها وبين مفهوم المحكم.

ثالثًا: أهداف الموضوع:

١– تناول أحد أهم مباحث دلالات الألفاظ، وتعلقها بأظهر مبحث من مباحث دلالات المعاني.

٢–تطبيقات المحكم وبيان مدى أثره المباشر في الأحكام الشرعية والمدنية بخلاف غيره من المباحث الدلالية.

رابعًا: تساؤلات البحث:

أحاول من خلال هذه الدراسة إبراز عدة نقاط والإجابة عن عدة تساؤلات، منها:

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١- غياب تصور موحد لهذا المفهوم، مما يؤدي إل تباين في التطبيقات التفسيرية

٢- إشكالية الربط بين التنظير الأصولي والتطبيق التفسيري لآيات الأحكام

خامسًا: منهج البحث:

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع أقوال العلماء في المسألة محل الدراسة، وتحليلها علميا بالموازنة بين تلك الأقوال، ثم التوصل إلى القول الراجح فيها، وقد كانت خطوات الدراسة كالآتي:

١.توثيق الأقوال الواردة في الدراسة من خلال الكتب، والمراجع الخاصة، وذلك بذكر اسم الكتاب ، رقم الجزء، ورقم الصفحة.

٢.عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله -تعالى-مع التوثق في الحاشية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣.استخراج الحديث، أو الأثر من كتب السنة المعتمدة، إذا لم ترد الأحاديث في الصحيحين، أو في أحدهما، نقوم بتخريجها من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر حكم أحد الأئمة المتقدمين على الحديث.

سادسًا: خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف المحكم وبيان أنواعه، ودلالته.

المطلب الأول: مفهوم المحكم لغة.

المطلب الثاني: مفهوم المحكم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أنواع المحكم والاختلاف حوله وأثره في الحكم.

المطلب الرابع: دلالة المحكم وأثره في الأحكام.

المبحث الثاني: تطبيقات المحكم على بعض آيات الأحكام

المطلب الأول: المسألة الأولى في تطبيقات (المحكم) تطبيق المحكم في مسألة: جواز الطواف والسعي معًا لمن نوى حجة الإسلام؟

المطلب الثاني: المسألة الثانية: في تطبيقات المحكم تطبيق المحكم في مسألة: جواز مساقاة اليهود.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: في تطبيقات المحكم مسألة: الحكم بغير ما أنزل الله هل هو على التخيير أم أنه محكم لا يجوز فيه غيره؟

المطلب الرابع: المسألة الرابعة: في تطبيقات المحكم مسألة: حكم القتال في الحرم.

المطلب الخامس: المسألة الخامسة في تطبيقات المحكم مسألة: هل حكم الجهاد باق إلى قيام الساعة أم أنه كان مؤقتا بفترة زمنية ما؟

المطلب السادس: المسألة السادسة قضية توريث المرأة في ضوء مفهوم المحكم

دراسة تحليلية في ضوء الواقع الكويتي

المطلب السابع: المسألة السابعة في تطبيقات المحكم مسألة: عدد مرات الحج الواجب.

المطلب الثامن: المسألة الثامنة في تطبيقات المحكم مسألة: صوم التمتع للذي لا يجد الهدي:

المطلب التاسع: المسألة التاسعة في تطبيقات المحكم مسألة: الكلام أثناء الصلاة.

الخاتمة والنتائج. المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف المحكم وبيان أنواعه، ودلالته

المطلب الأول: مفهوم المحكم لغة

المحكم لغة : فالمحكم من الإحكام وهو الإتقان فمحكم، أي: متقن، ومنه حكمة الفرس، وحَكَمَةُ اللجام وهو ما أَحاط بحَنَكَي الدابة، ومن ذلك قول جرير[1] لبني حنيفة، وكان ميلهم مع الفرزدق عليه:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا

أبني حنيفة إنني إن أهجكم...أدع اليمامة لا تواري أرنبا

وأحكموا هنا بمعنى: كفوا، ويقال: بناء محكم أي: مأمون الانتقاض، وأحكمت الصيغة: أي: أمنت نقضها وتبديلها...، والمعنى في المحكم دائر على عدة معان، والذي يتعمق في معناها يجدها قد حوت جملة من المعاني كلها داخلة فيه من جهة ما، وهذه المعاني هي: القوة, والمنع,

(١) انظر: القيرواني، الحسن بن رشيق ت٤٥٦هـ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الجيل – سوريا، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والحِكمة، والحُكم، والحكومة والقضاء, والضبط والإحكام، والأصل، والتجربة الحكيمة، والفصل والمرجع والمعقول...إلخ، وهي كلها تجتمع على معنى واحد ألا وهو: (أمر مرجوع إليه لا اختلاف ولا اضطراب فيه ولا معه).

فالقوة يرجع إليها في حال الضعف، والمنع يرجع إليه في حال السفه، والحكمة يرجع إليها حال الطيش، والحكم يرجع إليه حال التنازع، والحكومة يرجع إليها حال الخصومة، والقضاء يرجع إليه حال الخلاف، والضبط والإحكام يرجع إليه حال الاختلال والاضطراب، والأصل يرجع إليه الفرع،والمعقول يرجع عليه حال المجهول...إلخ[1]،إذا فكلها دائرة حول معنى واحد وهو المرجع والأصل الثابت الذي لا خلاف ولا نزاع ولا اضطراب فيه.

(١) انظر: ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ١٢/١٤٠، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، وانظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ٢/٩١، بتحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، طبعة: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: مفهوم المحكم اصطلاحًا

وأما من جهة الاصطلاح الشرعي فقد اختلف فيه على معان كثيرة جدًا[1]، منها:

قيل: المحكم ما له دلالة واضحة، والمتشابه ما له دلالة غير واضحة، فيدخل في المتشابه المجمل والمشترك.

قيل: المحكم متضح المعنى، وفي المتشابه هو غير المتضح المعنى، وهو كالأول، ويندرج في المتشابه ما تقدم، والفرق بينهما أنه جعل في التعريف الأول الوضوح وعدمه للدلالة، وفي الثاني لنفس المعنى.

قيل: المحكم ما استقام نظمه للإفادة، والمتشابه ما اختل نظمه لعدم الإفادة، وذلك لاشتماله على ما لا يفيد شيئًا ولا يفهم منه معنى، واعترض عليه بأن القول باختلاف نظم القرآن مما لا يصدر عن المسلم، فينبغي أن يقال في حده هو: ما استقام نظمه لا للإفادة، بل للابتداء.

قيل: المحكم ما عرف المراد منه، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه.

قيل: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا.

قيل: المحكم الفرائض، والوعد والوعيد، والمتشابه القصص، والأمثال.

قيل: المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ.

وقيل: المحكم هو معقول المعنى، والمتشابه هو غير معقول المعنى، وقيل غير ذلك.

وعلى كل حال ليس هذا موضع بسطه، ولكن يمكننا القول هنا أن المحكم فيه متعلق بالنصوص الشرعية، وأول ما يتبادر في الذهن من التنزيل قوله –تعالى–: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فهي هنا أطلقت باعتبار ما يقابلها وهو التشابه والاشتباه، وجاء في حديث ابن عباس قال ﷺ: "قرأْت المُحْكَمَ على عَهْدِ

(١) انظر: البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار ١/ ٨٠، بتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول ١/ ٩٠، بتحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

رسول الله ﷺ " يريد المُفَصَّلَ من القرآن وابن عباس قصد من ذلك أنه لم يُنْسَخْ منه شيء[١]، وجاء أيضا في الدعاء حديث صحيح من قوله عليه السلام: (وبكَ حاكَمْتُ...) [٢]، أي: رَفَعْتُ الحُكمَ إليك.

والملاحظ بالاستقراء هنا أن المحكم شرعًا جاء على صور، هي:

أ- ما يقابل المتشابه تارة.

ب- ما لم ينسخ تارة.

ج- ما لا يقع الاختلاف حول فهمه أو حكمه أو حكمته.

ومن لطائف هذا المعنى الأخير تسمية الله تبارك وتعالى السنة في القرآن بـ (الحكمة) كما قال -جل وعلا-؛ لأنها مبينة لمقصود الشارع فلا نزاع معها ولا جدال، ولهذا أيضًا سمى الله -تعالى- المحكمات أم الكتاب: أي: الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها، كما سميت مكة أم القرى؛ لأن الناس يرجعون إليها للحج [٣].

وسبب عدم وقوع الخلاف على المحكم وجود ما يرفع الوهم أو الاختلاف أو حتى ما يمنع إمكانية التأويل في النص قال السرخسي - رحمه الله-: "فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل"[٤]، فالمحكم لانكشاف معناه وظهوره وبيانه لا يرد معه توهم معنى آخر غير ما ورد به النص وفهمه السامع فهو ما ظهر معناه وانكشف كشفًا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، وهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلا[٥]، ولذلك يمكن أن نقول خلاصة حد المحكم على ضربين:

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ،حديث رقم، ٢٢٨٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى-: {وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة}، حديث رقم ٧٤٤٢.

(٣) انظر: السرخسي مُحَمَّد بن أحمد ت ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، ١٦٥/١،، طبعة دار الكتاب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الشاشي، أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق ، أصول الشاشي ص٨٠،طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أ- ما كان منتظمًا لا اختلاف أو اضطراب حوله[١].

ب- ما كان واضح المعنى لا يحتاج لمزيد بيان.

ونتيجة لذلك لا يرد على النص المحكم ما يرد على النصوص المجملة أو غيرها من (النسخ، التبديل، التأويل) فما لا ينسخ أو ما لا يحتمله النسخ أو ما دخله النسخ فيكون الناسخ هو المحكم، وما ذكره بعضهم من تعريف المحكم بأنه ما كان ضد المتشابه[٢] فغريب أن يفسر الأصل بفرعه أو القاعدة بالشاذ، ثم هذا القائل لم يأت بجديد ذلك أن مصطلح المتشابه كاسمه بل إن المحكم أكثر وضوحا منه اللهم إلا إن قصد بيان نوع (المحكم) هو ما ذكرته وفصلته من أن المحكم إذا أطلق أريد منه ما لا اختلاف فيه ولا اضطراب حوله.

والذي يتأمل هذا المعنى يجده هو المقصود؛ حيث ما وجد مصطلح (المحكم) سواء كان وجوده في قالب التشريع أو غيره، وبالتالي يمكننا هنا أن نعرف به غيره فنقول تعريفا للمتشابه هو ما يكون ضد المحكم لأن الإحكام هو الأصل وهو القاعدة، فلا يسار في تفسيره بالاستثناء أو الشاذ عنها في الكلام كما حكاه ابن منظور[٣] عند من عرف المحكم بأنه ضد المتشابه إذا الأصل في وضع الكلام والتشريعات والقوانين والأوامر والمنهيات والتكليفات الإحكام.

والملاحظ أن تفسير المحكم بما لا يقبل النسخ أو التبديل فيه نظر من جهة أن هذا يشبه حكمه ولذلك أجدني أميل إلى ما ذهب إليه الجويني من وصف دقيق وحد جميل أكثر عمقًا، فبعد أن ذكر جملة من الأقوال وأشكل عليها كلها بما يوجب ردها، ثم قال[٤]: " والسديد أن نقول المحكم هو السديد النظم والترتيب الذي يفضي إلى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقض ولا تناف، والمتشابه هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة إلا أن تقترن بها أمارة، وقرينة".. والمحكم هو الأصل في القرآن

(١) وعدلت هنا عن قولي (فيه) إلى (حوله)؛ لأن النص الشرعي منزه عن الاضطراب والاختلاف، وإنما يقع مثل هذا في الأفهام لا في التنزيل.

(٢) انظر: ابن منظور محمد بن مكرم المصري، لسان العرب ١٢/ ١٤٠،طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه١/ ١٨٠، بتحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية–بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

كما قال –تعالى–: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] ، أي: أصله الذي نزل به، فالأصل في الآيات القرآنية والنصوص الشرعية كونها محكمة الدلالة وواضحة البيان فما خرج عن ذلك كان في دائرة المتشابه ولو بوجه من الوجوه يقول الشاطبي –رحمه الله–: "المحكم يطلق بإطلاقين عام وخاص فأما الخاص فالذي يراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخا أم لا، فيقولون هذه الآية محكمة وهذه الآية منسوخة، وأما العام فالذي يعنى به البيّنُ الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره، فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من لفظه كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا وعلى هذا الثاني مدارك كلام المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى :﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] .

ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثاني ما جاء عليه الحديث من قول النبيﷺ : "الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات"(١)، فالبيّن هو المحكم وإن كانت وجوه التشابه تختلف بحسب الآية والحديث، فالمعنى واحد؛ لأن ذلك راجع إلى فهم المخاطب وإذا تؤمل هذا الإطلاق وجِد المنسوخُ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيّناتها داخلةً تحت معنى المتشابه كما أنّ الناسخَ وما ثبت حكمُه والمبيَّنَ والمؤوَّل والمخصَّص والمقيَّد داخلةٌ تحت معنى المحكَم"(٢)، وأما عن حكم المحكم هو وجوب العمل به قطعًا دون تردد؛ لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يشمل النسخ والإبطال مطلقًا، ولذلك كانت دلالته على الحكم أقوى أنواع الواضح: الظاهر والنَّص والمفَسَّر (٣).

(١) انظر: متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم، ٥٢، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩ .

(٢) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات ٣/ ٣٠٥، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) انظر: الزحيلي، ١/ ٣٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: أنواع المحكم والاختلاف حوله وأثره في الحكم

لا شك أن الأحكام الفقهية تختلف باختلاف ظهورها وخفائها، وعمومها وخصوصها، وإجمالها وتفسيرها فما من خفي إلا وله ظاهر يزيل خفاءه وما من عام إلا وخص، وما من مجمل إلا وله ما يوضحه، ولذلك كانت الأحكام تختلف باختلاف الظهور والخفاء من جهة، ولاختلاف الأفهام حولها من جهة أخرى لا سيما النص الذي بُين بغيره ومن ذلك ما جاء من اختلاف في إطلاق إعتاق الرقبة، هل هو على إطلاقه فتجزئ أي رقبة سواء كانت مؤمنة كما في صورة ترد الرقبة مطلقة كما في آية المظاهر من امرأته، وكذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح في قصة الذي وقع على أهله في نهار رمضان: " أعتق رقبة"[1] أم أن الإيمان شرط فيها قياسًا على رقبة كفارة القتل[2].

والكلام هنا قد يختلف نوعًا ما فمبحث واضح الدلالة قد يضيق الأمر فيه لا سيما مع (المحكم) الذي كما سبق أن بينه لنا الأصوليون في حده من أنه غير قابل للتبديل أو النسخ أو التأويل، فهو أظهر مباحث واضح الدلالة وأقواها في التنصيص على الحكم، ولكن السؤال الوارد هنا: هل من الممكن أن يقع الخلاف في النص المحكم؟

في ظني أن الجواب على هذا السؤال قد يقع فيه اختلاف باعتبار ما أطلق عليه الإحكام فما أطلق عليه الإحكام من جهة أنه ليس بمنسوخ يختلف عما أطلق عليه الإحكام من جهة عدم قابليته للتأويل فقوله –تعالى–: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾، [الرعد: ١٦] فهذا محكم لا يدخله النسخ بحال أصلا، وقوله – تعالى–: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾[التوبة: ٢٨] ، فتغير الحكم فصار الأخير وهو عدم دخول المشركين الحرم هو (المحكم) والأول متشابه فهذا باعتبار النسخ، و(محكم) من ساعة نزوله الشارع به كقوله –تعالى–: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك/ حديث رقم ٦٠٨٧.

(٢) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ١٦٠/٢، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهي عشرة على الكمال والتمام، فهذه ثلاثة أنواع كلها يمكن الإطلاق عليها وصف الإحكام على التفصيل .

أ- نص لم ولن يدخله النسخ بحال.

ب- نص دخله النسخ ثم أحكم وهو قول ابن عباس من أن الناسخ محكم.

ج- نص غير قابل للتأويل أو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، كما حكاه الماوردي عن الشافعي.

والأول والثاني هو غالب إطلاق (المحكم) عند الأصوليين لعنايتهم بالأحكام، والثالث هو غالب إطلاق (المحكم) عند المفسرين لعنايتهم بمعاني الكلام، وبهذا التفصيل يعلم بأن المحكم ليس نصوصا قليلة كما اصطلح عليه الأصوليون لا سيما الأحناف[(١)]، بل إنه معظم القرآن كما قال جل وعلا في محكم التنزيل، وأما إطلاقهم المحكم على ما لا يقبل التأويل وهذ باعتبار واحد فقط، وهو أحد أوجه المحكم، وإلا فإن الأصل في مقصود اللفظ ما نص عليه القرآن شرعا وعقلا، أما الشرع فلأنه من اختار اللفظ فكان ولابد أن يكون أعلم بما يصلح له من المعني الذي يحويه اللفظ القرآني دون غيره.

وأما العقل فإن دلالته البديهية تقتضي أن من أنزل النص الشرعي، أو بلغه، وهو ونبينا ﷺ، إنما أراد بذلك البيان من جهته، وأراد من المكلفين القيام بالعمل من جهة أخرى، فحري به أن يخاطب المكلف بما يظهر معناه بحيث يمكنهم العمل به.

قال ابن كثير –رحمه الله–: " يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال –تعالى–: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ

(١) والمتكلمون يطلقون المحكم ويقسمونه إلى قسمين: النص والظاهر، فالنص عند المكلمين هو المفسر عند الحنفية، والظاهر عند المتكلمين هو النص عند الحنفية، وعند الحنفية نجد أن المحكم والظاهر عزيزان نادران فأدرج المتكلمون الأول في النص وجعلوا الثاني نصًا أو ظاهرًا، كما أن لفظ المحكم عند المتكلمين يطلق على واضح الدلالة بقسميه ويطلق عليه المفسر كما يطلقون المحكم على مقابل المنسوخ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ ، أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب ، لا من حيث المراد ..."[(١)].

فرجع الكلام مع ما ذكرت سابقا في معاني المحكم أن جميع النصوص الشرعية دائرة على وجهين ما علم المراد منه، وهذا القسم يمكن تسميته محكما بنص القرآن وهو غالب القرآن كما قلت، والقسم الثاني وهو المتشابه فيدخل فيه:

أ- العام حتى يخص.

ب- المطلق حتى يقد.

ج- المجمل حتى يفسر.

د- المشكل حتى يبين.

هـ- الخفي حتى يظهر.

قال الجويني -رحمه الله- في تعريف المحكم والمتشابه: "والمختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه، والمتشابه هو المجمل"[(٢)]، ومما يوطن هذا المعنى هو كون النص الواحد قد تجتمع فيه عدة دلالات ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٦/٢.

(٢) انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ، بتحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار الوفاء – المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ٢٨٤/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النساء: ٢٣]، فجمعت الآية كيفيات الدلالة الأربع، وهي:

أ- دلالة العبارة: بذكر الأمهات والأخوات وغيرهن.

ب- دلالة الإشارة: في الجدة فإنها في معنى الأم، وبنت الابن أو بنت الابن وإن نزلت فإنها في معنى البنت، فإنهن لم يذكرا في الآية.

ج- ودلالة الاقتضاء: من أن المحرم هنا نكاحهن.

د- مفهوم دلالة الدلالة: في حكم الجمع بين الأختين في الزواج.

والمقصود هنا بيانه من أن إطلاق (المحكم) على ما ظهر معناه هو ما نص عليه القرآن وهو الأولى في الاعتبار مما اصطلح عليه الأصوليون خاصة من أن هذا الاصطلاح حادث على مورد النص فالتقسيم هنا للنص ثنائي باعتبار الوضوح وعدمه ولذلك المتكلمون، خلافا للأحناف، المحكم إلى قسمين يقسمون المحكم إلى قسمين: النص والظاهر، ويجعلون النص والظاهر والمفسر من جملة (المحكم).

لكن لما كان هذا الوضوح وهذا الخفاء متفاوتا قوة وضعفا احتاج الأصوليون إلى وضع هذه التقسيمات من أجل التعارض والترجيح فلربما ورد نصا واضحا الدلالة إلا أن ظاهره التعارض فلابد من الترجيح للأخذ بأحد القولين وحينها يحتاج الفقيه إلى هذه التقسيمات لترجيح أحد القولين وتقديمه على الآخر، ولذلك ستكون تطبيقاتنا في المبحث الثاني على النصوص الشرعية أو القانونية بالنظر إلى ما اصطلح عليه وسار عليه الأصوليّون الأحناف بغض النظر عما ذكرته في معاني المحكم واعتباراته وأنواعه التي وردت به النصوص الشرعية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وبعض العلماء يقسمون المحكم باعتبار ما كان محكم لذاته ومحكم لغيره[1]: فالمحكم لذاته: وهو ما كان إحكامه من ذات النص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢]، والأمثلة السابقة، فقد جاء الإحكام من ذات النص.

المحكم لغيره: وهو ما صار محكمًا بسبب من خارج النص، وهو كل النصوص التي انقطع احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ، وفي هذه الحالة فإن الإحكام يشمل أنواع الواضح الأربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وعليه فيكون المحكم يشمل جميع أنواع النصوص واضحة الدلالة: الظاهر والنص والمفسر والمحكم كذلك.

المطلب الرابع: دلالة المحكم وأثره في الأحكام

أن لدلالة المحكم ظاهر في الأحكام فإن المحكم من أضيق الأبواب التي قد يقع فيها الخلاف لا سيما في النصوص الشرعية؛ لأنها ثابتة لا يمكن أن يدخلها التغيير بحال كما هو منصوص عليه ،ويمكننا إجمال أثر المحكم في الأحكام في عدة نقاط:

أولا: رفع الخلاف في الأحكام

مثاله في قوله –تعالى–: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وكان أول ما نزلت وسمعها الصحابة فهم منهم بعضها أن المقصود الخيط المعهود ففي البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال: "أنزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ ولم ينزل﴿ ٱلۡفَجۡرِۖ

(١) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/٩٣، د. طبعة: دار الخير، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴿ ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار"[(١)].

وعليه وقع الاتفاق على أن وقت الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس قولًا واحدًا.ثانيًا: الفصل في مشكل النص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]، فهذا يحتمل أن يكون جنس إبليس من الملائكة كما جاء في بعض المرويات والإسرائيليات لأنه استثناه منهم فدل على كونه منهم ويحتمل أن يكون من غيرهم بدليل أنه ذكر أقوى صيغ العموم في الآية (كل) وأكد ذلك بـ (أجمعون) ولكن النص ما زال يحتمل هذا وذلك لكن جاء في سورة الكهف ما يرفع هذا الاشتباه وهو قوله –تعالى–: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۚ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ٥٠﴾ [الكهف: ٥٠] .فوقع النص على استثناء إبليس من جنس الملائكة وبين أنه من جنس الجن بعكس الأخرى التي استثنته من سجودهم وهو في استثنائه من جنسهم ضعيف وغير ظاهر، ويؤكده ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»[(٢)].

ثالثًا: قياس باقي النصوص غير الواضحة الدلالة عليه ورجوعها إليه.مثاله: ما جاء في حديث: "كلُّ أحدٍ أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين"[(٣)] ، فدل ذلك على أن صاحب المال يتصرف به كيفما شاء فلو أعطاه لولد من أولاده دون الآخرين لاقتضى ظاهر هذا النص صحته؛ لأنه ملكه فيتصرف فيه كيفما

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}، حديث رقم، ١٩١٧، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، حديث رقم ، ١٠٩١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، حديث رقم: ٢٩٩٦.

(٣) السنن الكبير، للبيهقي، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث رقم، ١٥٨٤٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

شاء، لكن لما ثبت في الصحيحين[١] من حديث النُّعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله ﷺ يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور".

قال ابن القيم–رحمه الله–[٢]: "وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر اللَّه به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأسّست عليه الشريعة؛ فهو أشدُّ موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فردّ بالمتشابه من قوله: "كلُّ أحدٍ أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين".

فكونه أحقّ به يقتضي جواز تصرُّفه فيه كما يشاء وبقياسٍ متشابه على إعطاء الأجانب، ومن المعلوم بالضرورة أنَّ هذا المتشابه من العموم والقياس لا يُقاوم هذا المحكم المبيَّن غاية البيان

المبحث الثاني: تطبيقات المحكم على بعض آيات الأحكام

المطلب الأول

المسألة الأولى: في تطبيقات (المحكم) تطبيق المحكم في مسألة

جواز الطواف والسعي معًا لمن نوى حجة الإسلام؟

تحرير المسألة: هذه المسألة وقع فيها النزاع بين الحنفية والحنابلة، فقالت الحنفية لا يجزئه ذلك، ويجب عليه طوافان وسعيان، وقالت الحنابلة يجزئه ذلك[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم ٢٥٠٧، وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم١٦٢٣.

(٢) انظر: ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٣/٤٤، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد عبد الله أحمد، طبعة: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) انظر: ابن رجب الحنبلي ،عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد أو قواعد ابن رجب ١٤٦/١ ،بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وأدلة الحنفية في ذلك عموم قوله ﷺ لعائشة: ما رواه الشيخان في قصة عائشة أنها أصابتها حيضة في الحج فلما قضت الحج أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك "، قال ابن أبي العز–رحمه الله–[1]: "حديث عائشة –رضي الله عنها–؛ فإنها لما حاضت بسَرِف قال لها رسول اللهﷺ: "دعي عمرتك وانقضي شعرك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج، ففعلت، فلما قضت الحج أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك"[2]، وفي رواية: "وأهلي بالحج ودعي العمرة" مكان قوله: "وافعلي ما يفعل الحاج"، وفي رواية: "وكنت فيمن أهل بعمرة فحضتُ قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول اللهﷺ"، وذكر نحو ما سبق.

وعلى هذه الرواية أخذ الحنفية من قول الراوي: "فلما قضت الحج أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال ﷺ: هذه مكان عمرتك"، فاستدلوا بذلك على أن السعي والطواف لم يجزئها عن العمرة بدليل أنه أمرها بالعمرة بعد الطهر، وقد أخذ بها بعض الحنابلة وهو دليل ظاهر له وجه ولذلك جاءت بالقول به الراوية الأخرى عن الإمام أحمد وقال بها ابن رجب من الحنابلة[3].

وأدلة الحنابلة والإمام أحمد في ذلك: عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة: "طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك"؛ ولأن الرسول ﷺكان قارنًا كما قال الإمام أحمد: "لا شك أن النبي ﷺكان قارنًا"، ومع ذلك؛ لم يطف إلا طوافًا، واحدًا، وسعيًا، واحدًا.

ثم حكى نقل ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– هذا الخلاف مرجحا قول الحنابلة بالدليل المحكم فقال: "لا يلزم من ذلك أنها صارت رافضة لعمرتها، وأن عمرتها التي اعتمرت مع أخيها عبد الرحمن كانت قضاء عن تلك العمرة التي رفضتها، بدليل قولها: إنها لما طهرت وطافت بالكعبة، وبالصفا والمروة قال لها النبيﷺ:

(١) انظر: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية ١٠٧٩/٣، بتحقيق: عبد الحكيم بن مُحَمَّد شاكر، أنور صالح أبو زيد، وأصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعتها: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، حديث رقم ١٥٥٦، صحيح مسلم، كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث رقم ١٢١١.

(٣) انظر: ابن رجب ١٤٦/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

"قد حللت من حجتك وعمرتك جميعًا" متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم وأحمد: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، وفي روايةٍ لمسلم: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك"، وهذا يدل على شيئين: أحدهما: أنها صارت قارنة؛ لقوله: "لحجك وعمرتك".

والثاني: لأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ويكون معنى قوله: "دعي عمرتك" لا تطوفي لها، ولا تسعي؛ لأنها هي الطواف والسعي، وأما الإحرام فشرطها، وقد كانت محرمة بعمرةٍ فقط. وليس في الإذن لها بأن نقض رأسها وتمشط ما ينافي ذلك، وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء فالدليل يفصل بين المتنازعين؛ فإنه لم يأت نص عن الشارع يمنع منه، وهذا نص يدل على جوازه، ويكون معنى قوله: "هذه مكان عمرتك"، مكان طوافك وسعيك الذي شق عليك تركه لما قدمت.

قالوا: وإنا ألجأنا إلى هذا قولهﷺ لها: "حللت من حجتك وعمرتك" كما تقدم، وهذا محكم الدلالة على المدعى، وذلك اللفظ محتمل، فيرد المحتمل إلى المحكم توفيقًا بين النصين، ويكون إذنه لها في الاعتمار تطبيقًا لقلبها لما رآها قد شق عليها تخلفها عن الطواف والسعي أول ما قدمت ومكثت أيامًا لا تشارك الناس فيما هم فيه من العبادة، وتبكي على ما فاتها من الطاعة معهم.."[1].

المطلب الثاني

المسألة الثانية: في تطبيقات المحكم

تطبيق المحكم في مسألة: جواز مساقاة[2] اليهود.

تحرير المسألة: أصل مسألة المساقاة هو دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وقد توافق الجمهور على جوازها خلافا لأبي حنيفة –رحمه الله– فقد منعها.

وقد رأى الجمهور بأن النص محكم في ذلك ولم ينسخ أو يبدل فهو على الأصل، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الأصول العقلية لا تمنعه كذلك كما فعل ابن رشد الجد –رحمه الله– قائلا:

(١) انظر: ابن أبي العز ١٠٧٩/٣.

(٢) انظر: الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي (ت٨١٦هـ)، التعريفات ٢٧١ ،بتحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

"والدليل على صحة قول من قال بجوازها، «أن رسول الله ساقى يهود خيبر على أن لهم نصف الثمرة بعملهم، وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم»[(١)]، ثم أقرهم أبو بكر على ذلك ثم عمر بن الخطاب إلى أن بعث ابنه عبد الله ليخرص عليهم، فسحروه فتكوعت يده؛ ثم إنه أجلاهم عنها إلى الشام. ثم عمل عثمان بعده على المساقاة والخلفاء بعده.

وفي إقرار أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما– يهود خيبر على مساقاتهم التي ساقاهم عليها النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وعمل الخلفاء بعدهما بها، بيان واضح على أن المساقاة حكم من رسول الله ﷺ ، محكم غير مفسوخ؛ هذا من طريق الأثر، ومن طريق النظر أيضا: أن الأصول مال لا ينمو بنفسه ولا تجوز إجارته وإنما ينمى بالعمل عليه، فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقراض، بل المساقاة أولى بالجواز من القراض، لأن الغرر والخطار في القراض أكثر، لأنه قد يكون في المال ربح، وقد لا يكون فيه ربح، وجواز أحد الأمرين كجواز الآخر، ليس أحدهما أغلب من صاحبه"[(٢)].

وسبب مخالفة الإمام أبي حنيفة في ذلك هو ظنهم نسخ الحديث هذا بالمخابرة وليس الأمر كذلك فقالوا: أن فعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر منسوخ بنهيه ﷺ عن المخابرة، وقالوا هو مشتق من خيبر – ومعناه النهي عن العمل الذي فعل بخيبر، وهو قول مرجوح لعموم الآتي:

عقود المعاوضات لا يشتق لها الأسماء من أماكنها فليست هذه من المساقاة في شيء.

أن العرب كانت تعرف المخابرة قبل الإسلام، وهو عندهم اسم لكراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

أن المساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه، إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك – إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة برقم:٢٢٠٣، بالشطر ونحوه، صحيح مسلم برقم ١٥٥١.

(٢) انظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات ، بتحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٢/٥٤٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أن الصحابة – ﷺ– قد عملوا بالمساقاة بعده، فبطل ما ادعوه بكل وجه، وهذا ما قرره بعض الحنفية بأنفسهم وشهدوا عليه، قال الجصاص الحنفي: " واتفق مجيزو المساقات فيما بيننا على أنها لا تجوز إلا بمدة معلومة، فعلمنا أن قصة خيبر، ليست بأصل للمساقاة فيما بيننا"[١].

ثمرة الخلاف: أن المساقاة جائزة عند مالك[٢] –رحمه الله– وجميع أصحابه، وعند الشافعي[٣]؛ والإمام أحمد[٤]، وخالف في جوازها أبو حنيفة فمنعها مع أن التحقيق أن المسألة كما نص عليها ابن رشد من باب المحكم الذي لم ينسخ ولم يقع الخلاف على صورته الصحيحة ولذلك قال ابن نجيم–رحمه الله–: " قال في غاية البيان كان من حق الوضع أن يقدم كتاب المساقاة على كتاب المزارعة؛ لأن المساقاة جائزة بلا خلاف"[٥]..

وهذا كما نلاحظ كله دائر على ما صحة ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك وعدم نسخه فصار حكما محكما غير منسوخ ولا مبدل

المطلب الثالث

المسألة الثالثة: في تطبيقات المحكم

مسألة: الحكم بغير ما أنزل الله هل هو على التخيير

أم أنه محكم لا يجوز فيه غيره؟

(١) انظر: الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي ،بتحقيق: مجموعة أساتذة، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ٣/٣٨٠.

(٢) انظر: القيرواني أبو سعيد خلف بن أبي القاسم ، التهذيب في اختصار المدونة بتحقيق: محمد الأمين الشيخ، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي – الإمارات المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ٣/ ١٤٢.

(٣) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ) الأم طبعة: دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٣٩٣هـ، ٤/ ١١.

(٤) انظر: الحجّاوي الحنبلي ،أبو النجا موسى بن أحمد (ت٩٦٠هـ)، الإقناع بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان٢/٢٧٤.

(٥) انظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق طبعة: دار المعرفة– لبنان، ٨/١٨٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تحرير المسألة: منشأ النزاع في هذه المسألة اختلافهم في فهم قوله –تعالى–: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ﴾ [المائدة: ٤٢] ، وقد وردت صيغتها على التخيير وقوله –تعالى–: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] الذي يعطي نفس المعنى المتبادر من الحرية في أخذ ما شرعه الله أو تركه؟ ثم إذا كانت كذلك فهل هي منسوخة كما يقوله طائفة من أهل العلم بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فيكون هذا الأخير محكم؟ أم أن الحكم بما أنزل الله على التخيير في فعله أو تركه كما قد يفهم من الآية الأولى وعليه فتأول الآية الثانية؟

وهذه المسألة ذكرها الجصاص الحنفي[١] على وجه النسخ فجعل قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ﴾ على وجه التخيير مقدم في النزول ثم نسخها ما بعدها من قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يقول – رحمه الله–: " قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ﴾ متى استقر هذا الحكم ثم قال –تعالى–: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فأوجب ذلك نسخ التخيير المذكور فيه ، إذ لا يصح اجتماعهما في حال واحدة ، ألا ترى أنه لا يصح أن يقول : قد خيرتك بين الحكم والإعراض ومع ذلك فاحكم بينهم من غير إعراض ، لأن اللفظ يتناقض به ويستحيل معناه".

وقد تكلم الصحابة – ﷺ– في هذه المسألة فبينوا أن هذه المسألة والنص فيها محكم كما جاء عن علي –ﷺ– ويروى عن ابن عباس–رضي الله عنهما–: " لو جعل لأحدكم أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ، ولكن قيل له وأن احكم بينهم بما أنزل الله "(٢).

وهذا القول من علي بن أبي طالب –ﷺ– يدل على أن الحكم بما أنزل الله محكم الدلالة لم ينسخ ولم يبدل، ولذلك نص عليه كثير من الفقهاء، بل هو محل اتفاق بينهم قال الباجي: " وكثيرًا ما يسألني من تقع

(١) انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، بتحقيق: الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، طبعة: وزارة الأوقاف– دولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، ٢/٢٧٦.

(٢) انظر: الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول، بتحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، ٥/١٠٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أم لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو أن تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله –تعالى– يقول لنبيه –عليه الصلاة والسلام–: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ [المائدة: ٤٩] "، وهو يريد الإشارة بإيراد هذه الآية أن الحكم بما أنزل الله المنصوص عليه من المحكم الذي لا ينسخه شيء ولا يبدله شيء"[(١)].

وقال الشاطبي نفسه[(٢)]: " فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال –تعالى–: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]".

ثمرة الخلاف: تبين من ذلك أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب أن هذه الآية محكمة الدلالة، وعليه فلا يجوز بحال من الأحوال تعمد مخالفة الحكم الشرعي وليس للمشرع أن يعدل عن حكم الله إلى غيره ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

(١) انظر: الشاطبي، ٥/٩١.

(٢) انظر: المصدر السابق، ٥/١٣١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الرابع

المسألة الرابعة: في تطبيقات المحكم

مسألة: حكم القتال في الحرم.

تحرير المسألة: في هذه المسألة ذكر الله النهي فيها فقال –سبحانه وتعالى–: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ ،وهذه الآية نص قرآني صريح ومحكم في حرمة قتال الكفار في الحرم إلا أنه قد يشكل عليه أن النبي ﷺ عام الفتح قاتل المشركين فيه، وقد يظن أن هذا الحكم منسوخ بفعل النبي ﷺ، وهو يحتمل ذلك.

وقد نقل هذا الخلاف قال ابن العربي قائلا[(١)]: " فيه قولان أحدهما أنه محكم قاله مجاهد وأبو حنيفة الثاني أنه منسوخ بقوله –تعالى–: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] ، وممن ذكر أنها منسوخة كذلك أبو المظفر من الشافعية فقد قال–رحمه الله–: "ولم يعرف نسخه بالكتاب فقد نسخ بغير الكتاب وقال الله –تعالى–: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقد نسخ ذلك بقوله ﷺ: "اقتلوا ابن خطل وأن كان متعلقا بأستار الكعبة"[(٢)] قلت: وهو حديث صحيح رواه الشيخان [(٣)].

(١) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن ١٥١/١، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

(٢) انظر: السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول ٤٥٢/١ ،بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٣) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم: ١٧٤٩، صحيح مسلم برقم: ١٣٥٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ومن الحنابلة أبو الوفا ابن عقيل[١]: "وقوله –تعالى–: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١]، نسخ بقوله ﷺ: "اقتلوا ابن خطل، وإن كان متعلِّقاً بأستار الكعبة"[٢].

وبعضهم جعلها منسوخة بقولة تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] كما ذكره أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانِي[٣] من الحنابلة، وعلى القولين سواء قلنا إنها منسوخة بحديث ابن خطل الذي في الصحيحين أو أنها منسوخة بعموم قوله –تعالى–: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ففيه نظر لعدة أسباب:

أولا: أمر النبي ﷺبقتل ابن خطل لا يخصص الآية لأنها عامة والأمر بالقتل حادثة عين وحوادث العين والأفعال ووقائع الأحوال لا عموم لها[٤] .

ثانيا: أن الأمر بقتل ابن خطل متجه إلى شخصه لا إلى حاله كقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، ويدل على تخصيصه أنه كان من الكفار غيره في الحرم ممن تعلق بأستار الكعبة ولم يأمر النبي ﷺ بقتلهم، بل قال لبعضهم: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) مع ما قد يكون في إيمان بعضهم الظاهر من وجود النفاق، ولذلك نص بعض الفقهاء على منع قتل الكافر داخل الحرم إلا قصاصا؛ لأنه لا بد من إقامة الحدود فيبقى منع القتل في الحرم محكما.

---

(١) انظر: ابن عقيل، أبو الوفاء، علي البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، بتحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ٢٩١/٤.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللهﷺ ، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م، ١٤٤/٤.

(٣) انظر: الكَلْوَذَاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه ،بتحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، ٣٨١/٢.

(٤) انظر:،الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٨٩/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثالثا: أن دعوى النسخ بين الآيتين أو بين الآية وفعل النبي ﷺ هنا تفتقر إلى التنصيص عليها وليس ثمة.

رابعا: ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –[1]: "إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حَرَام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شجره، ولا يُخْتَلى خَلاه، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم".

وأما قول من قال: أنها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، فهو مردود لأن المشهور هو أن آية البقرة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] هي المخصصة لها لا العكس كما أفاده ابن كثير في تفسيره.[2]

ثم إن هذا العموم المحكم في قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ مخصوص بالسنة من عدم قتل المرأة والراهب، والصبي، وغيرهم، والمشركين من أهل الكتاب إذا أعطوا دفعوا الجزية.

ثمرة الخلاف: تبين مما سبق حرمة القتال في المسجد الحرام كما نص عليه النبي ﷺ النص المحكم وهو باق إلى يوم القيامة، وهي من النصوص المحكمة التي لم يدخلها النسخ، ولا يمكن القول بتخصيصها أو تقييدها بحال من الأحوال، فتكون الآية محكمة غير منسوخة إما بنفسها على القول إن الاحتمال لا يرد عليها أو بغيرها إذا قلنا إن احتمال النسخ وارد عليها كما قاله مجاهد وقتادة[3]، وهي في كلا الحالتين من المحكم الذي لم ينسخ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: لا يحل القتال بمكة ...، حديث رقم ١٨٣٤، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ،حديث رقم ١٣٥٣.

(٢) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، بتحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، طبعة: دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١١١/٤.

(٣) انظر: القرطبي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بتحقيق: إبراهيم اطفيش، طباعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م،٧٣/٨ .

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الخامس

المسألة الخامسة: في تطبيقات المحكم

مسألة: هل حكم الجهاد باق إلى قيام الساعة أم أنه كان مؤقتا بفترة زمنية ما؟

تحرير المسألة: جاء الجهاد في نصوص شرعية كثيرة منها العام ومنها الخاص، ومن أوضحها دلالة على قتالهم بلا قيد معين قوله –تعالى–: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:٣٦)، وقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة:٥)، وعلى المقابل من ذلك جاءت كثير من النصوص بالدعوة إلى مصالحة العدو ومسالمته كما في قوله –تعالى–: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١)، فهل الجهاد باق إلى يوم القيامة كما نصت عليه الآيات وهل هي من المحكم؟ أم أن الجهاد كان لفترة ما حتى ينتشر الدين ويظهر ثم نسخ بآيات السلم والمصالحة؟

جميع هذه النصوص التي جاءت في المعاهدة لا تمنع بقاء حكم الجهاد بحال لعدة أمور:

الأول: إن هذه الآيات التي تدعو للمصالحة ليس فيها شيء يمنع الجهاد؛ لأن الأصل أن يجاهد العدو بعد أن يدعا إلى الإسلام فإن أبى الإسلام دعي إلى الجزية فإن أبى يقاتل لا لأنه رفض الإسلام كما يدعيه البعض من أن الإسلام يجبر الناس على اعتناقه وإنما لعدم انقيادهم له بالجزية التي هي دليل على طلب الكف.

ثانيا: ليس هناك نسخ بين آيات السلم وآيات القتال فإن القتال يكون لمن رفض الإسلام والتصالح على الجزية، ويدل عليه أن الجهاد والقتال لا يشرع مع العدو القوي بل يجوز مصالحتهم مع عدم الجزية قال ابن كثير[1]:" وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة:٢٩]

(١) انظر: ابن كثير ٤/ ٨٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فيه نظر أيضًا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، –والله أعلم–".

ثالثا: جاءت نصوص من السنة ما يؤكد بقاء حكم الجهاد وجعله من المحكم لقوله ﷺ: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة)، وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: بابٌ الجهادُ ماض مع البَر والفاجِرِ؛ لقولِ النبيُّ – ﷺ: "الخيلُ مَعقود في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ"[(١)]، ثم ساق الحديث، فدل هذا الحديث بدلالة قطعية ظاهرة أن الجهاد باق حكمه إلى يوم القيامة، وقد توفي النبي ﷺ ولم ينسخ هذا الحديث شيء فدل على أنه (محكم) وأن الجهاد من جملة فروض الإسلام الباقية.

قال الطبري –رحمه الله–: والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة: من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرُم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٣٦][(٢)].

رابعا: أن النهي عن قتال المشركين يختلف عن الأمر بمصالحتهم فإن الأول لا يشرع حال الضعف وأما الثاني فإنه يشرع حال الضعف والقوة متى ما كانت المصلحة ترجح ذلك.

خامسا: جاءت الأدلة الواضحة في بقاء جهاد الكفار ونسخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحُنين وثقيفًا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث ٢٨٥٠، وصحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم ١٨٧١.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٣١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أوْطاس لحرب من بها من المشركين، في الأشهر الحرُم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم.

فكان معلومًا بذلك أنه لو كان القتالُ فيهن حرامًا وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله ﷺ، وهذه الأوجه من الأدلة الواضحة التي تبين أن الجهاد باق إلى يوم القيامة وهو بحسب ما يراه ولي الأمر المسلم من قيامه أو معاهدة أو مصالحة الكفار ما تركوا الكبر والعناد قال الطبري–رحمه الله–:"وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، ﴿فاجنح لها﴾ يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"، أو مهادنتهم مع وجود الضعف [(١)]..

ثمرة الخلاف:نص الأئمة والفقهاء على بقاء الجهاد محكم غير منسوخ وهو باق إلى يوم القيامة وقد نص عليه أحمد بن حنبل[(٢)] عند سؤاله عن حديث قول النبي ﷺ: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، قال: يقول: الجهاد إلى يوم القيامة.

ونص السيواسي الحنفي عليه قائلا: "وأما قوله ﷺ الجهاد ماض إلى يوم القيامة فدليل على وجوبه وأنه لا ينسخ؛ وهذا لأن خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الإيضاح إذ تأيد خبر الواحد بالكتاب والإجماع يفيد الفرضية ممنوع، بل المفيد حينئذ الكتاب والإجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه أبو داود من حديث أنس –رضي الله عنه– قال ﷺ[(٣)]: "والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار"[(٤)].

(١) انظر: جامع البيان ١٤/٤٠.

(٢) انظر: المروزي إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٨/٣٨٤٠، ، دراسة وتحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

(٣) سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجَوْر، حديث رقم،٢٥٢٣.

(٤) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) شرح فتح القدير ٥/٤٣٨،طبعة: دار الفكر – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب السادس

المسألة السادسة: قضية توريث المرأة في ضوء مفهوم المحكم

دراسة تحليلية في ضوء الواقع الكويتي

تُعد آية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] من أبرز الآيات التي تناولها الفقهاء والمفسرون على أنها من المحكمات، لما فيها من دقة في اللفظ، ووضوح في الدلالة، وانعدام الاحتمال في التأويل، إلا أن تصاعد الحديث في الخطاب المعاصر عن المساواة بين الجنسين، وظهور اتجاهات فكرية تدعو إلى إعادة قراءة هذه الآيات في ضوء "العدالة النوعية"، أثار تساؤلات عن مدى انطباق وصف "المحكم" عليها في السياق المعاصر. وقد برزت هذه الإشكالية بوضوح في الساحة الفقهية والفكرية لدول كالكويت التي تعتمد الشريعة مصدرًا رئيسيًا لتشريعاتها.

أولًا: الدلالة الأصولية لآية المواريث

من حيث الثبوت والدلالة: الآية قطعية الثبوت: لأنها من القرآن المجمع على تواتره.

وقطعية الدلالة: لأن اللفظ واضح في المعنى، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو أن الذكر يرث ضعف الأنثى عند اشتراكهما في درجة القرابة.

يقول الإمام الشاطبي: "المحكم هو الذي استقل بنفسه دون احتياج إلى بيان، وكان ظاهره في غاية الوضوح"[(١)] .

ويؤكد الرازي أن "الآيات التي فُصّلت فيها الأنصبة لا مدخل للاجتهاد فيها، فهي من المحكم الذي لا يحتمل النسخ ولا التخصيص"[(٢)] .

ثانيًا: القراءة التفسيرية المعاصرة ومفهوم "العدالة النوعية"

–الدعوة إلى المساواة في التوريث:

---

(١) الموافقات، ٣/١٠٨.

(٢) مفاتيح الغيب، ١٠/ ١٢٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

بعض المفكرين مثل مُحَمَّد شحرور يرى أن هذه الآية كانت محكمة في عصرها لكن لم تعد كذلك في عصرنا؛ لأن معيار المحكم عنده هو "ما يوافق العقل والعدالة المعاصرة".

ووفقًا له، فإن العدالة الآن تقتضي المساواة بين الذكر والأنثى، لذا فـ "الذكر مثل حظ الأنثيين" هو تشريع مرحلي لا نهائي"[١] ..

اتجاهات نسوية معاصرة:

أمينة ودود، وهي مفكرة أمريكية مسلمة، دعت إلى مراجعة النصوص من منظور "قراءة نسوية شاملة للقرآن"، وتساءلت: هل تثبيت أنصبة المواريث للمرأة اليوم يحقق العدالة أم يكرس التمييز؟[٢].

وقد استخدمت آلية التأويل المقاصدي، واعتبرت أن المحكم هو ما يخدم المقصد العادل، لا مجرد ظاهر النص.

ثالثًا: الموقف الأصولي من هذه القراءات:

علماء الأصول يرفضون هذه التأويلات المعاصرة لأنها:

١. تُخرج النصوص القطعية من دلالتها المستقرة.

٢. تعتمد مفاهيم خارجية (كالعدالة الغربية أو الحقوق المدنية) لتفسير آيات محكمة.

٣. تخلط بين مفهوم "المحكم" و"المتشابه"، رغم وضوح النص وثباته.

يقول ابن تيمية: "لا يجوز تأويل النصوص القطعية لمجرد شبهة عقلية أو واقعية"[٣].

(١)الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة، مُحَمَّد شحرور، ص ٤٤٩–٤٥٥.

(٢)القرآن والمرأة، أمينة ودود، ترجمة: عبد الهادي عباس، ص ٨٨–٩١.

(٣)القرآن والمرأة، أمينة ودود، ترجمة: سامية عدنان، الناشر، مكتبة مدبولي ص ٨٨–٩١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

رابعًا: تطبيق المسألة في دولة الكويت:

الأساس القانوني:

ينص الدستور الكويتي في المادة (٢): "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

ويعتمد قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في قسم المواريث على الفقه الإسلامي التقليدي، وبالخصوص المذهب المالكي والشافعي.

.الممارسة القضائية:

تلتزم المحاكم الشرعية في الكويت بالأنصبة الواردة في القرآن الكريم دون تعديل أو اجتهاد.

يُرفض توزيع التركة بالتساوي إذا خالف نص "للذكر مثل حظ الأنثيين"، حتى لو اتفق الورثة على ذلك، باعتباره مخالفة للنظام العام المستمد من الشريعة.

مثال تطبيقي حقيقي:

في إحدى القضايا (رقم ٢٠٠٩/٤٧٢ أحوال شخصية – محكمة الأحمدي)، حاول الورثة توزيع التركة بالتساوي بين الابن والبنت، بحجة أن البنت تتحمل عبء النفقة على والدها قبل وفاته.

الحكم القضائي: رفض القاضي الاتفاق، وأعاد تقسيم التركة وفقًا للنصوص الشرعية، استنادًا إلى المادة (٢٨٩) من قانون الأحوال الشخصية، مع التأكيد على أن "النص الشرعي لا يُنسخ باتفاق الأطراف".

ومن هذا المثال يتبين أن الخلاف حول مفهوم "المحكم" في آيات الأحكام ليس خلافًا لغويًا أو تقنيًا فحسب، بل هو خلاف في المنهج والرؤية، ففي حين يرى الأصوليون أن المحكم هو النص الثابت، القطعي، الذي لا يجوز تغييره، يرى بعض المفسرين المعاصرين أنه يجب قراءة المحكم في ضوء الواقع والمقاصد، إلا أن التطبيق العملي في دولة الكويت يرسّخ الفهم الأصولي للمحكم، ويُظهر تماسك النظام القضائي مع النصوص القرآنية المحكمة في الأحكام الشرعية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب السابع: المسألة السابعة في تطبيقات المحكم

مسألة: عدد مرات الحج الواجب.

تفصيل المسألة: من المعلوم أن الحج من أركان الإسلام الواجبة كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آل عمران (٩٧)، وقد صح ذلك من قوله ﷺ فعن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"(١).

وقد بين رسولنا في هذا الحديث أركان الإسلام ولم يذكر عددها فكان النص بها والأمر بها فيه شيء من الإطلاق والإجمال لا سيما في ركن الحج وهذا الحكم يوهم أن الحج قد يكون في كل عام قياسا على الصلاة والصيام والزكاة، فهذه الفروض تؤدى كل عام، بل منها ما يكرر في اليوم خمس مرات كالصلاة ولذلك وقع الإشكال عند بعض الصحابة فسألوا عن ذلك.

ففي الصحيح من حديث جابر– ﷺ– في الحج قال: وهو يصف حجة النبي ﷺ: "...فقام النبي ﷺ فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جشعم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد"(٢).

قال البزدوي من الحنفية –رحمه الله–: " واحتج من ادعى التكرار بحديث الأقرع بن حابس حين قال في الحج ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: بل للأبد فلو لم يحتمل اللفظ لما أشكل عليه"(٣).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ:(بني الإسلام على خمس) برقم: ٧، وصحيح مسلم ،ن كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس حديث رقم: ١٦.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث رقم: ١٢١٦.

(٣) انظر: البزدوي علي بن مُحَمَّد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، طبعة: مطبعة جاويد بريس – كراتشي– باكستان، ص٢٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وعلى هذا الأصل قد يوهم الأمر هنا قصد التكرار:

أولًا: لعموم الأمر بذلك والحث عليه في نصوص أخرى.

ثانيًا: بقرينة ما ذكر معه مما يكرر كل عام كالزكاة والصيام وكل يوم كالصلاة[1].

وقوله ﷺهنا يحتمل أمرين:

الأول: رفع احتمال خصوصية الحكم بالصحابة –ﷺ–.

الثاني: رفع احتمال خصوصية هذا الحكم بهذا العام الذي حج فيه النبي ﷺ.

ثمرة النزاع:

هذان النصان الآية والحديث بالأمر بالحج نصا كانا قابلين للتأويل، فلما سأل الأقرع بن حابس هذا السؤال انقطع مورد الاحتمال ثم مات رسولنا ﷺ، ولم يحدث بعده ﷺحكما فصار حكم الحج مرة على المكلف في العمر أخذا من هذا النص (المحكم) وإلا فإن النصوص الأخرى فيه غير واضحة الدلالة وتوهم أن الأمر فيه كسائر العبادات.

وفرضية الحج مرة واحدة أخذ من قوله ﷺ: (بل لأبد أبد) دل على أن الحكم غير قابل للتغيير والتبديل أو النسخ بحال من جهة اللفظ الذي جاء به النص، ومن جهة أن الأخبار لا يدخلها النسخ بحال فصار هذا الحكم (محكم الدلالة) وقد اتفق العلماء على ذلك.

المطلب الثامن: المسألة الثامنة في تطبيقات المحكم

مسألة: صوم التمتع للذي لا يجد الهدي:

تفصيل المسألة: في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله في الآية: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ تأكيدا لما سبق ذكره من الثلاثة والسبعة، ولكن لما كان النص يحتمل أن يكون بين التأويل فيظن الناس أن الثلاثة من جملة السبعة، أو أن الأمر على التخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو صيام سبعة في موطن الحاج.

(١) انظر: الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة الرومي (ت٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع بتحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧هـ، ٢/٢٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وهذه المسألة باحتماليها ذكرها الشوكاني –رحمه الله– فيقول: "بيان التأكيد، وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، كقوله تعالى في صوم التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ ، وسماه بعضهم بيان التقرير: وحاصله: أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص، فيكون البيان قاطعا للاحتمال، مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر"[(١)].

وهذه الآية وأمثالها من (المحكم) ذكره الإمام الشافعي –رحمه الله– بإطلاق آخر فسماه بيان التأكيد الذي لا يحتمل تأويلا، قال الزركشي–رحمه الله–:"وقد ذكره الشافعي في أول الرسالة ورتبها خمسة أقسام بعضها أوضح بيانا من بعض فأولها بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل كقوله في صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وسماه بعضهم بيان التقرير وحاصله أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص فيكون البيان قاطعا للاحتمال مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر"[(٢)].

فوجود قوله –تعالى–: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ رفع الاحتمال وعاش النص ولم يأت ما يبدله ثم، بقي النص حتى وفاته ﷺ فدل على أنه محكم غير منسوخ، ولا مبدل ولا يتطرق له احتمال للتنصيص في العدد قال أبو يعلى الحنبلي[(٣)]:" والدلالة الثانية من الآية: أن الله – تعالى – جمع بينهما لإزالة الإشكال فقال: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ فدل هذا على أن السبعة تكمل ثواب الصوم؛ لأن البدل ينقص عن ثواب المبدل، وكمل الله تعالى الثواب بضم سبعة إلى الثلاث، قالوا: وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية المروذي فقال: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ كملت الهدي.

---

(١) انظر: الشوكاني، مُحَمَّد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول بتحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتاب العربي– سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢/٢٣.

(٢) انظر: الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، بتحقيق: د. مُحَمَّد تامر، طبعة دار الكتب العلمية– لبنان/ بيروت ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: الفَرَّاء، أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨ هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد بتحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، طبعة: دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، ١/٣٠٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

قيل: بل الجمع لإزالة الإشكال؛ لأن الواو قد تكون بمعنى (أو) نحو قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، وتقديره: أو ثلاث، أو رباع، فأزال الإشكال وأخلصها للجمع".

ثمرة الخلاف: إن العلماء اتفقوا على أن المتمتع الذي لا يجد هديا عليه صيام عشرة أيام كاملات قال صاحب المغني[(١)]: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة".

المطلب التاسع: المسألة التاسعة في تطبيقات المحكم

مسألة: الكلام أثناء الصلاة.

تفصيل المسألة: في قوله -تعالى-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ نص عام في إقامة الصلوات التي أمر الصحابة -ﷺ- بإقامتها والمحافظة عليها بالمواظبة على أدائها إلا أن بعض الصحابة ظن أن الكلام فيما ليس هو من أعمال الصلاة جائز.

يقول عبد الله بن مسعود -ﷺ-[(٢)]:" كنا نقوم في الصلاة فنتكلم، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته، ويخبره، ويردون عليه إذا سلم، حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا علي السلام، فاشتد ذلك علي، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة والقنوت: السكوت".

(١) انظر: ابن قدامة محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني طبعة: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ٣/٥٠٠.

(٢) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٥/٢٣١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وفي لفظ الصحيحين: " كنا نسلم على النبي ﷺقبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة، فيرد علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فلما سلم قال: "إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة"[(١)].

فورود النص بالقنوت في الصلاة دل على نقل الآية من الأمر العام المجمل بالصلاة مع احتمال الكلام من احتمال الجواز إلى المنع المطلق.

وبذلك قال زيد بن أرقم – ﷺ–: عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة، حتى نزلت هذه الآية: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين"[(٢)]، فأمرنا بالسكوت.

وقد يقال بأن القنوت ليس نصا في السكوت؛ لأن المفسرين اختلفوا في تفسير القنوت على أقوال أخرى مثل:

١: مطيعين.

٢: خاشعين.

قلنا إن هذه المعاني لا تنفي المعنى الخاص في السكوت لما ثبت في الأحاديث النهي عن الكلام خاصة وفسرها الصحابة بالسكوت في الصلاة، فيكون حكم المنع من الكلام من القسم الثاني وهو المحكم بغيره.

ومن النصوص التي تجزم بإرادة السكوت ما جاء في صحيح مسلم أنه ﷺ قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله"[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث رقم ،١١٩٩، ٣٨٧٥، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم ،٥٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير ، باب {وقوموا لله قانتين}؛ مطيعين، حديث رقم ٤٥٣٤، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ،حديث رقم ٥٣٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ،رقم٥٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الثمرة: أخذ عامة الفقهاء ومعهم الظاهرية منع الكلام في الصلاة بلا خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من قوله ﷺ: "إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ"، قال ابن حزم[1] –رحمه الله–: " وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه محكم؛ ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال، فإذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم ورده في الصلاة؛ فصح أن ذلك منسوخ –وبالله تعالى– التوفيق".

الخاتمة

بعد استعراض مفهوم "المحكم" بين الأصوليين والمفسرين، ودراسة تطبيقاته في تفسير آيات الأحكام، تبيّن أن للمحكم دورًا محوريًا في ضبط المعاني، وتثبيت الأحكام، وتوجيه الاجتهاد الفقهي وفق أصول راسخة.

وقد أبرز البحث أن التباين في فهم المحكم لا يعود إلى خلاف جذري في الثوابت، وإنما إلى اختلاف في منهج التفسير ومسارات الاستدلال.

وفي ضوء ما سبق، توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

١. المحكم في القرآن الكريم والسنة النبوية يُعد من النصوص القطعية التي تتميز بوضوح الدلالة، وهو ما يمنحه سلطة تشريعية راسخة في مجال الأحكام.

٢. توافر قدر من الاتفاق بين الأصوليين والمفسرين على أهمية المحكم، رغم اختلافهم في بعض الجوانب المتعلقة بتحديد معناه وحدوده.

٣. تتنوع صور المحكم بين ما هو محكم في دلالته أو صريح في معناه، مما يمنح الفقيه أداة متعددة الأبعاد للاستنباط.

٤. يعتمد الفقه الإسلامي في تأسيس أحكامه على النصوص المحكمة بوصفها مرجعية عليا لا تحتمل التأويل المتعدد.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٦١٨/٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٥. التنسيق بين النصوص المحكمة والنصوص الظنية يسهم في تكوين رؤية فقهية متكاملة تراعي الثبات الشرعي والتغير الزمني.

٦. أظهرت التطبيقات المعاصرة للمحكم – مثل قضية المواريث في دولة الكويت – مدى أهمية الالتزام بالدلالة المحكمة في مواجهة التوجهات التأويلية الحديثة.

٧. يُعد المحكم أداة مركزية في تفسير النصوص الشرعية؛ لأنه يحمي النص من التحريف أو التأويل المتعسف.

٨. أظهر البحث ضرورة الربط بين التنظير الأصولي والتطبيق الواقعي، بما يضمن فاعلية المفاهيم الشرعية في معالجة القضايا اليومية.

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة التوسع في دراسة وتطبيق مفهوم المحكم على المزيد من آيات الأحكام؛ لاستكشاف مزيد من الإشكالات الفقهية المعاصرة.

٢. تعزيز التعاون العلمي بين الأصوليين والمفسرين في إنتاج تفاسير تعتمد رؤية تكاملية تجمع بين الدقة الأصولية والسعة التفسيرية.

٣. تشجيع إجراء دراسات مقارنة بين الفقه التقليدي والقراءات المعاصرة للنصوص المحكمة، بهدف الوقوف على الفروق المنهجية وضبط مسارات الاجتهاد الحديث.

٤. تطوير المناهج الفقهية والتفسيرية في المؤسسات العلمية لتشمل تدريبًا تطبيقيًا على كيفية التعامل مع النصوص المحكمة في السياق المعاصر.

٥. دعم التوجه القضائي في الدول الإسلامية – ومنها الكويت – الذي يلتزم بالأحكام الشرعية المحكمة، ويرفض الاجتهادات التي تصطدم بالنصوص القطعية

فهرس المصادر والمراجع

١. أمينة ودود، القرآن والمرأة، ترجمة: سامية عدنان، الناشر، مكتبة مدبولي ،د ط، د.ت.

٢. البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، بتحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣. البزدوي علي بن مُحَمَّد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، طبعة: مطبعة جاويد بريس –كراتشي– باكستان,

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤. جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط. الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

٥. الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي (ت٨١٦هـ)، التعريفات،بتحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٦. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي ،بتحقيق: مجموعة أساتذة، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٧. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، بتحقيق: الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، طبعة: وزارة الأوقاف– دولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٨. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه١/١٨٠، بتحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية–بيروت، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٩. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ، بتحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار الوفاء – المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٠. الحجّاوي الحنبلي ،أبو النجا موسى بن أحمد (ت٩٦٠هـ)، الإقناع بتحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، طبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان٢/٢٧٤.

١١. ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص٦٣، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول، بتحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، ١٠٨/٥.

١٣. ابن رجب الحنبلي ،عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد أو قواعد ابن رجب ١٤٦/١ ،بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٤. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات ، بتحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٥٤٨/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٥. الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/٩٣، د. طبعة: دار الخير، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٦. الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، بتحقيق: د. مُحَمَّد تامر، طبعة دار الكتب العلمية– لبنان/ بيروت ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، طبعة: دار العلم للملايين، الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٨. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠، طبعة: هجر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

١٩. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٢/١٦٠، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٠. السرخسي مُحَمَّد بن أحمد ت ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، ١/١٦٥،، طبعة دار الكتاب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.

٢١. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول ١/٤٥٢،بتحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار النشر: دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، سنة: ٢٠٠٩م.

٢٣. سنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط. الثالثة، سنة: ٢٠٠٣م

٢٤. الشاشي، أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق ، أصول الشاشي ص٨٠،طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات ٣/٣٠٥، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦. الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس ت٣٠٤هـ، مقدمة الرسالة ص٧،بتحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٧. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول ٩٠/١، بتحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٨. صالح ، د. مُحَمَّد أديب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١٨٧/١، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٩. صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية ، بتحقيق: عبد الحكيم بن مُحَمَّد شاكر، أنور صالح أبو زيد، وأصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعتها: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٠. الطبري أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣١. ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللهﷺ ، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م، ١٤٤/٤.

٣٢. ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، بتحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٣٣. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، بتحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ٢٩١/٤.

٣٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ٩١/٢، بتحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، طبعة: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٥. الفَرَّاء، أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨ هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد بتحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، طبعة: دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، ٣٠٤/١.

٣٦. الفناري، شمس الدين مُحَمَّد بن حمزة الرومي (ت٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع بتحقيق: مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧هـ، ٢٥/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣٧. ابن قدامة مُحَمَّد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني طبعة: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ٣/٥٠٠.

٣٨. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، طبقات الحنفية ٢/٣٨٠،بتحقيق: مير مُحَمَّد كتب خانه.

٣٩. القرطبي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بتحقيق: إبراهيم اطفيش، طباعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م

٤٠. القيرواني أبو سعيد خلف بن أبي القاسم ، التهذيب في اختصار المدونة بتحقيق: مُحَمَّد الأمين الشيخ، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي – الإمارات المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٤١. القيرواني، الحسن بن رشيق ت٤٥٦هـ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الجيل – سوريا، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٤٢. ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد عبد الله أحمد، طبعة: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، بتحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، طبعة: دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٤. الكَلْوَذَاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه ،بتحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٤٥. المروزي، إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، دراسة وتحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

٤٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ–،صحيح مسلم– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٧. ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم المصري، لسان العرب ،طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٨. ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق طبعة: دار المعرفة– لبنان .

٤٩. الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) شرح فتح القدير ٥/٤٣٨،طبعة: دار الفكر – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.14